

## قانون رقم ٢٣

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

وعلى مأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-٤-١٤٢٥ هـ و ٦-١٧-٢٠٠٤ م

يصدر ما يلي :

المادة ١ - يصدق قانون الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس المرافق .

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا بدءا من تاريخ صدوره .

دمشق في ٩-٥-١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٢٧-٣-٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية  
بشار الاسد

المادة ٢ - تضم البطريركيه أبرشيات منتشرة في دول متعددة . ويكون لكل منها محكمها الروحيه التي تأخذ بعين الاعتبار جنسيه المتضادين وموطنهم والقانون الذي ينظم علاقتهم والقانون الناظم لتشكيلها واجراءاتها في كل دولة تعمل فيها ، بما فيه الصلاحيه المكانية للمحاكم .

المادة ٣ - تكون المحكم الروحيه الارثوذكسيه مختصه للبت في الدعاوى المتعلقة برعايا الكنيسه الارثوذكسيه الانطاكيه والداخله في اطار هذا القانون ، وذلك في البلاد التي تقع في أراضيها أي من الابرشيات التابعه للبطريركيه

المادة ٤ - يعد أرثوذكسيا كل من ولد من أبو أرثوذكسي أو اعتنق الارثوذكسيه بناء على قرار من رئيسه الروحيه الارثوذكسيه المحليه .

الباب الاول - في الخطبه  
الفصل الاول - في الخطبه وشروطها :

المادة ٥ - الخطبه صلاة كنيسيه يتلقى فيها ذكر وأثنى على الزواج المستقبلي . فإذا كان أحدهما أو كلاهما قاصرا

بطريركيه أنطاكيه وسائر المشرق للروم الارثوذكس  
Greek Orthodox Patriarchate of Antioch & all the East

المجمع المقدس لبطريركيه انطاكيه وسائر المشرق  
للروم الارثوذكس

قانون الاحوال الشخصية  
وأصول المحاكمات لدى

بطريركيه انطاكيه وسائر المشرق

للروم الارثوذكس

القسم الاول أحكام عامه :

المادة ١ - تخضع الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس في أراضي الجمهوريه العربيه السوريه الى أحكام هذا القانون كما تخضع اليه اجراءات المحاكمه فيها أمام المحاكم الروحيه لبطريركيه انطاكيه وسائر المشرق للروم الارثوذكس المسأله فيما يلي - بالبطريركيه -

المادة ٩ - اذا فسخت الخطبه مانع من الزواج كان يجهله أحد الفريقين ، ردت الهدايا الى من قدمها ، مالم يثبت علمه بالمانع عند اتمام الزواج .

المادة ١٠ - تنظر المحاكم الروحية في كل ما ينشأ عن الخطبه أو في معرضها على أن المدعاة بالحقوق الناشئة عن فسخها تسقط حكماً بمضي سنة من تاريخ الفسخ

### الباب الثاني - في الزواج

#### الفصل الأول - في اتمام الزواج :

المادة ١١ - الزواج سر من أسرار الكنيسة وان اتخد قانوناً صيغه العقد يتم بموجبه اتحاد رجل وأمرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل اعباء العائلة وتربية الاولاد

المادة ١٢ - الانجاب ثمرة من ثمار الزواج وليس هدف له .

المادة ١٣ - يشترط لصحه عقد الزواج ما يلي :

آ - بلوغ طالبي الزواج سن الرشد على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه اذا تستعا بالأهلية القانونية ولم يكن طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبه الزواج دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنيه والصحه وموافقه الولي وإذن راعي الابرشيه

ب - رضي طالبي الزواج اذا كانوا راشدين والا فتشترط موافقه ولـي القاصر منها .

ج - عدم وجود أي مانع من موافع الزواج المبين في الفصل الثاني من هذا الباب .

د - أن يكون أحد طالبي الزواج أو كلاهما أرثوذكسيان ولا يختلف دينهما .

ه - أن يستحصل طالبا الزواج على إذن مسبق من راعي الابرشيه أو من ينتدبه وأن يسجل الاذن في سجلات المطرانيه التي سيقام فيها الاكليل .

ناب عنه وليه بحضور الخطيبين وموافقتهم الصريحه وتكرس الخطبه بصلاح خاصه من كاهن الرعيه بعد استحصلاله على إذن راعي الابرشيه . وتسجل الخطبه في سجلات المطرانيه عند صدور الاذن المذكور .

#### المادة ٦ - يشترط لاقامه الخطبه :

أ - الرضي الصريح بين الخطيبين  
ب - أن يكون كل من الخطيبين بالغاً سن الرشد على أن يتمتعوا بحرية الارادة والتصرف وألا يكون الخطيب دون السابعة عشرة من العمر والخاطبه دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنيه والصحه وبموافقه الولي

ج - أن يبرز كل من الخاطبين ما يثبت هويته الشخصيه وشهادة عمادة واطلاق حاله من رئاسته الروحية والشهادة الصحيه وفقاً للقوانين المدنيه المرعويه الاجراء واذا كان أحدهما مرتبطاً بزواج سابق قد انفك يشترط ابراز أصل الحكم التاضي باتفاقيه الزواج أو صورة مصدقه عنه وما يثبت تنفيذه لدى دائرة الاحوال المدنيه  
د - عدم وجود أي مانع من موافع الزواج المبين في الباب الثاني من هذا القانون .

#### الفصل الثاني - فسخ الخطبه :

المادة ٧ - يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبه لأحد الاسباب التالية :

أ - رجوع أحدهما أو كلاهما عنها

ب - فلهور مانع قانوني يحول دون اقامه الزواج بينهما

#### الفصل الثالث - في الاحكام المترتبه على فسخ الخطبه

المادة ٨ - اذا فسخ أحد الخطيبين الخطبه دون سبب مبرر تعاد الهدايا في حال تقديمها الى من قدمها أو الى ورثته في حال وفاته . على أنه تكون الهدايا من حق من تلقاها اذا صدرت عن خطيبه لم يكن هو المتسبب بالفسخ ويبقى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الزوجيه الناظرة بدعوى الفسخ .

ز - للأكليكي بعد سيامته ولو انك زواجه بموجب حكم أو بوفاة زوجته على أن يقى لراعي الابرشية الحق باتخاذ التدبير اللازم ان رأى ذلك ضروريا

ح - الولى أو الوصي من هو تحت ولايته أو وصايتها  
ط - من انك زواجه بموجب حكم مبرم خلال المدة التي تحددها المحكمة تأديباً لمن تبت مسؤوليته عن افسادها

ي - الزواج الرابع  
ك - اختلاف الدين

و - اقامه صلاة الاكليل .  
ز - حضور طالبي الزواج شخصياً صلاة الاكليل

المادة ١٤ - اذا كان أحد طالبي الزواج أو كلاهما من أبرشيه أخرى أو من جنسيه أجنبية فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحي بمعموليته واطلاق حاله . وعند التعذر تقدم شهادة من المرجع المدني المختص ، ثبت عدم قيام مانع لهذا الزواج وتطبيق الاصول ، تقسماً اذا كان أحد طالبي الزواج من مذهب آخر .

المادة ١٥ - يبارك الزوج الكاهن الذي أذن له باقامته وذلك بحضور اثنين على الاقل عدا الزوجين والاشبينين وينظم زواج بين فيها تاريخ اقامته وتاريخ الاذن به ورقمه ومحل صدوره واسماء العروسين ويوقعها الكاهن مع الزوجين والاشبينين وتقدم صورة عنه مصدقه من راعي الابرشيه لدائرة الاحوال المدنية .

المادة ١٦ - يثبت الزواج بالوثيقه المبينه في الماده السابقة كما يمكن اثباته بشهادة الكاهن الذي تمه وبسائر الادلة بقرار من المحكمة ولا يكفي اقرار الزوجين وحده لاثبات الزواج .

الفصل الثاني - في موانع الزواج :

المادة ١٧ - الزواج ممنوع في الحالات التالية :

آ - بين الاصول والفروع مهما علوا أو نزولا  
ب - في قرابه الحواشي والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة ضمنا .

ج - في القرابه الروحية بدرجتها الاولى والثانويه  
د - في فترات المنع القانونيه مالم يكن قد أذن به راعي الابرشيه لاسباب مبررة .

ه - اذا كان أحد الزوجين اشبينا للآخر في المعهوديه أو العكس .

و - اذا كان أحد طالبي متزوجا .

المادة ١٨ - لراعي الابرشيه أن يجوز بصورة استثنائيه الزواج بين أصحاب الدرجة الرابعة في قرابه الحواشي والمصاهرة وبين أصحاب الدرجتين الاولى والثانويه في القرابه الروحية على أنه لا يمكن الاعتداء بهدين السببين لابطال الزواج فيما بعد .

الفصل الثالث - في الاعتراض على الزواج :

المادة ١٩ - ينظر راعي الابرشيه بصورة مستعجله وبقرار مبرم في الاعتراض الذي يقدمه ذوو العلاقة قبل اقامه الزوج على الاذن بعقده .

الفصل الرابع - في الزيجات المختلطه :

المادة ٢٠ - اذا كان أحد طالبي الزواج مسيحيان غير ارثوذكسي وجب عليه تقديم شهادة من الرئاسة الروحية التي يتنسى اليها ثبت عدم ارتباطه بخطبة أو زواج ، فإذا امتنعت تلك الرئاسة عن اصدار الشهادة المذكورة ، أمكن صدورها عن دائرة الاحوال الشخصية وعند الفرورة من المختار .

المادة ٢١ - اذا اعتنق الارثوذكسي أحد الزوجين التابعين لغيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر ، يبقى النظر في أي خلاف زوجي بينهما من اختصاص محكمة الكنيسه التي أقامت زواجهما ، الا اذا اعتنق كلا الزوجين الارثوذكسيه فيخضعان لاختصاص محكمتها .

أ - العجز أو التقصير الفادح من الحاضن أو العارس في التربية والرعاية .  
ب - زواج الحاضن أو العارس اذا ألحق بالقاصر ضررا تقديره للمحكمة .

ج - اعتناق الحاضن أو العارس دينا آخر .  
د - اذا كان سلوك الحاضن أو العارس يسيء الى القاصر خلقياً أو نفسياً .

المادة ٢٩ - لا يجوز للحاضن أو للعارس أن يسافر بالقاصر خارج الحدود الدولية لوطنه المعتمد بدون موافقة الطرف الآخر أو بقرار من المحكمة .

المادة ٣٠ - يمكن لكل من الوالدين مشاهدة القاصر في مكان وجوده لدى الآخر واصطحابه معه لفترة مؤقتة وعندعارضه في ذلك فرئيس المحكمة ، بصفته قاضيا للامور المستعجلة ، أن يقرر في غرفة المذاكرة تكرис هذا الحق ويحدد طريقة تنفيذه أو تقييده بضمانة كافية .

المادة ٣١ - اذا رأت المحكمة أن الوالدين غير صالحين ل التربية الاولاد والمحافظة عليهم فلها أن تسلمهما الى شخص يكلف برعايتهم وتربيتهم باشرافها حسبما تراه ملائحة مصلحتهم .

### الفصل الثالث - في النفقة :

المادة ٣٢ - النفقة هي المبلغ الواجب أداؤه لاعالة شخص آخر بما يغطي حاجته من السكن والملبس والعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية والتطبيب وخدمة العاجز وما الى ذلك .

المادة ٣٣ - أصحاب الحق بالنفقة :  
أ - الزوج على الزوج ، وعند الاقتضاء الزوج المعر على الزوجة الموسرة .

ب - الاولاد على أبيهم ، طالما هم بحاجة لاعالتهم ، في حال اعساره فعلى أمهم الموسرة ، وبوجهه عام على

### الباب الثالث - في آثار الزواج الفصل الاول - في واجبات الزوجين وحقوقهما :

المادة ٢٢ - المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي مانم تضطر للإقامة في موطن آخر لضرورة مادية أو قانونية على أن يكون ذلك بموافقة زوجها .

المادة ٢٣ - لا تلزم المرأة الاشتراكية بتغيير دينها أو مذهبها اذا اختلف عن دين زوجها أو مذهبها أو اذا تخلى زوجها عن مذهب الاشتراكية .

المادة ٢٤ - تلزم المرأة الموسرة باعالة زوجها المعر والاتفاق على الاسرة .

### الفصل الثاني - في الاولاد :

المادة ٢٥ - يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والاتفاق عليهم .

المادة ٢٦ - عند انحلال الزوجية تراعي أولاً وآخراً مصلحة الاولاد في تحديد من يولي تربيتهم ويترك تقدير ذلك الى المحكمه وفقا لظروف كل قضية .

المادة ٢٧ - يقيم الاولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم . وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك الا في الحالات الآتية ، فيقيمون عند والديهم بحكم من المحكمة :

أ - عند الحاجة الى حضانة الام حتى سن الثالثة عشرة للذكر والخامسة عشر للانثى .

ب - عند افتكاك الزواج بين الوالدين بسبب الاب ح - عند وجود اسباب مشروعة تفوي عن الوالد بعليته لتربيتهم .

المادة ٢٨ - يسقط حق الحضانه أو الحراسه في حالات التالية :

المادة ٤٠ — يعود للزوجين الاتفاق قبل الزواج على النظام المالي لزواجهما ولا يمكن تعديله بعد الزواج الا باتفاقهما ويعود النظر في حال الخلاف الى القضاء المدني المختص .

المادة ٤١ — الاموال المنقوله التي جرى العرف على عائديتها للزوج وتلك التي اشتراها بمالها الخاص او بهدية من الغير تبقى ملكا لها ، أما ما خلا ذلك فيعد ملكا شائعا بين الزوجين مالم يقدم الدليل على خلافه .

#### الفصل الثاني — البائنة (الدوطه) :

المادة ٤٢ — البائنة هي كل ماتقدمه المرأة أو أقرباؤها من أموال تحفظ المرأة بملكيتها وتتفق مواردها على الأسرة .

المادة ٤٣ — التصرف بالبائنة منوط باتفاق الزوجين .

المادة ٤٤ — اذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعد أمانة بيده وعليه أن يحافظ عليها وأن يستمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة الأسرة وللزوجة استردادها بترخيص من المحكمه الروحية اذا عجز الزوج عن ادارتها او أساء ادارتها أو اختلف الزوجان على طريقة استثمارها وتعاد البائنة الى الزوجة في حال انحلال الزوجيه ويحاسب الزوج أو ورثته على ما يكون قد أفق منها لحساب الأسرة ويطالب برد الرصيد .

المادة ٤٥ — لكلا الزوجين أن يطالب من تمهد بتقديم البائنة بنقل ملكيتها للزوجة وتسليمها اليها وذلك خلال خمس عشرة سنة من تاريخ الزواج .

المادة ٤٦ — يشترط لتنفيذ الاتفاق على البائنة توافر الشروط التالية :

- أ — اقامة الزوج أصولا .
- ب — أن يكون مقدم البائنة أهلا للتبرع .
- ج — أن تكون البائنة مala قابلا للتحليل .

الوالدين والاقريل والأقرب فالاقرب من ذويهم المؤسرين ج — الوالدان على أولادهما والاقريل والأقرب فالاقرب من ذويهما المؤسرين .

د — الاخوة والأخوات المعسرون على أخوتهم وأخواتهم المؤسرين .

المادة ٤٧ — اذا لم يتفق على النفقة بين مستحقيها والمكلف بها ، ففترض قضاء على نسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلف بها . ويسكن تعديلها باستمرار حسبما يطرأ على حالة كليهما .

المادة ٤٥ — تجب النفقة على الزوج لزوجته مادامت صلة الزواج قائمة بينهما . نفقة الاولاد فتفتح على أيهم ثم على أمهم ثم على جدهم لاب ثم على جدهم لام ثم على أخوتهם وغيرهم من ترتيب نفقتهم على الاولاد .

المادة ٤٦ — عند الحكم بانفكاك الزوج تستمر تأدية النفقة للزوجة لحين تنفيذ الحكم بالانفكاك في دائرة الاحوال المدنية .

المادة ٤٧ — اذا نشرت المرأة فلا تفقة لها مدة نشوئها والناثر هي تلك التي ترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها أو تمنع زوجها من الدخول الى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني أو تملك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بالزامها ببقاع زوجها أو السماح له بدخول المسكن الزوجي ، دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة .

المادة ٤٨ — في حال عدم وجود الاب والام ، تترتب نفقة الاولاد على ذويهم . وفي حال عدم وجودهم فعلى ذوي القربي الاقريل فالاقرب درجة ، ويقدم أقرباء الوالد على أقرباء الوالدة .

#### الباب الرابع — في الاحكام المالية للزواج

##### الفصل الاول — في اموال الزوجين :

المادة ٤٩ — لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر وله ملء الحرية في التصرف بأمواله الا اذا اتفق الزوجان على غير ذلك عند اقامة الزواج أو بعقد مستقل

منه اصلاح الحال بين الزوجين تمهدًا لاعادة الحياة الزوجية المشتركة الى مجريها الطبيعي ويكون ذلك باشراف المحكمة أو من تنتدب له ذلك من الاكيلير كين أو المؤهلين لاداء هذه المهمة ويطلب من تنتدب المحكمة لذلك أن يرفع تقريراً الى المحكمة عما أكمل اليه حالة الزوجين ، وذلك بنهاية كل سنة أو عند انتهاء مهمته وعندما يطلب اليه ذلك .

المادة ٥٧ — للمحكمة ، بمحض تقاديرها ، أن تحكم بالهجر حتى ولو لم يطلب اليها ذلك .

المادة ٥٨ — تستند المحكمة في اقرار الوجر الى وجود الاسباب التالية :

- أ — الخصومات اليومية .
- ب — الخلافات ذات الأهمية .
- ج — تعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتاً .
- د — وجود خطر على أحد الزوجين من الآخر .

المادة ٥٩ — تحدد المحكمة مدة الوجر على ألا تزيد عن ثلاث سنوات كما تقرر مقدار النفقه المتوجبة لاحدهما الزوجين على الآخر نسبة حاليهما ومسئوليتهما عن الوجر ومكان اقامتهما الاولاد ومقدار نفقتهم ولها طيلة قيام الوجر أن تعدل قرارها من التواхи المذكورة .

المادة ٦٠ — للمحكمة أن تمدد الوجر بعد اقضائه المدة المحددة ابتداء وذلك المدة اضافية لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

المادة ٦١ — يلزم الزوج ، خلال فترة الوجر ، بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته ولاولادهما بما يتناسب مع حال امثاله فإذا امتنع تأميمه المحكمة بسغادرة البيت الزوجي وابقاء الزوجة لتعيش مع الاولاد الا إذا كانت الزوجة هي المسيبة بالهجر .

#### الباب السادس — في انفكاك الزوج

##### الفصل الاول — أحكام عامة :

المادة ٦٢ — تنفك الروابط الزوجية بالوفاة أو ببطلان الزواج أو فسخه أو بالطلاق وذلك بسبوبي حكم مبرم من المحكمة الروحية المختصة .

المادة ٤٧ — يلزم المتعود بالبائنة أو ورثته بعد موته بتقديمها مع ثمارها من تاريخ اقامة الزواج .

المادة ٤٨ — تثبت البائنة بسند خطى مع مراعاة أحكام المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون البيبات .

المادة ٤٩ — لا يجوز لمن تعهد بتقديم البائنة أن يرجع عنها بعد الزواج .

المادة ٥٠ — اذا ظهر مستحق للبائنة يبقى مقدمها سؤولاً بقيمتها تجاه الزوجة .

المادة ٥١ — اذا انفك روابط الزواج بسبب ناشيء عن المرأة وكان للزوجين فروع فتعود البائنة الى فروعهم بنسبة نصيبيهم من ارث والديهم في حال الوفاة .

#### الفصل الثالث — في الهدية الزوجية :

المادة ٥٢ — الهدية الزوجية هي ما يقدم لأحد الزوجين بمناسبة زواجهما أو ما يقدم من أحدهما للأخر بهذه المناسبة .

المادة ٥٣ — تراعى في شروط الهدية الزوجية أحكام المادة في القانون المدني .

#### الفصل الرابع — في الجهاز :

المادة ٥٤ — الجهاز هو ماتأتي به المرأة الى بيت الزوجية من ثياب ومتاع ومصاغ ونحوها وما يوهب لها من هذا القبيل وهو ملكها وحدها .

المادة ٥٥ — اذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت مما يختص به أحدهما عرفاً هو له مالم يقم الآخر البينة على عكس ذلك .

#### الباب الخامس — في الوجر

##### الفصل الاول — في الوجر :

المادة ٥٦ — الوجر هو تدبير مؤقت يستقل فيه كل من زوجين عن الآخر في المسكن والمائدة والمضجع والمهدف

ج - اذا حكم على أحدهما بجرائم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

د - اذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر أو الاسرة مدة ثلاثة سنوات متتالية ، سواء كان غائباً عن محل اقامته أو مقیماً فيه ولم تنجح المحكمة في اقناعه بأداء واجباته على أن تسرى مهلة السنوات الثلاث ابتداء من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين كاهن الرعية أو الرئاسة الروحية رسمياً وذلك الاهمال .

ه - اذا حكمت المحكمة بالهجر لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ولن تنجح المداعي المبذولة لاغادة الحياة الزوجية وتقد الطرف المتضرر بدعوى جديئة للحكم بالفسخ .

و - اذا تعد أحد الزوجين دون موافقة الآخر ، عدم الانجذاب بأي وسيلة وكانت او امتنع عن المعاشرة الزوجية بلا مبرر او أسباب مشروعة يعود تقديرها للمحكمة .

المادة ٦٨ - لاي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعلة الزنى أو ما هو بحكم الزنى شرط أن يقدم البينة على ذلك وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنى .

المادة ٦٩ - يعد بحكم الزنى تطبيق أحكام المادة ٦٨ بناء على طلب الزوج وذلك على سبيل المثال لا الحصر :  
أ - اذا وجدتها يوم الزواج شيئاً (أي فاقدة البكارية)  
الا اذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج ، فيترتب عليه أن يرفع الامر فوراً الى الرئاسة الروحية المحلية وان يثبت ذلك .

ب - اذا طلب اليها زوجها مراراً عدم التردد الى مكان تغلب عليه التسمعه: السيدة، أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتلك .

ج - اذا غافت زوجها وبات خارج بيت الزوجية دون ارضاه في مكان مشتبه به الا اذا كان زوجها قد طردته من منزله أو مارس العنف ضدها ، لها حينئذ ان تلتجأ الى بيت والديها أو احدى نسيماتها وفي حالة عدم وجودهما فالى مكان آمن لا شبّه فيه .

المادة ٦٣ - آ - للزوجين فقط الادعاء بافساك الزواج .

ب - ولا يصح افساك الزواج بين الزوجين لمجرد رضاهم المتبادل .

الفصل الثاني - في ابطال الزواج :

المادة ٦٤ - يكون الزواج باطلًا في الحالات الآتية :

أ - اذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر نافذ .

ب - اذا جرى خلافاً لاحكام قوانين الكنيسة الأساسية ، كالزواج بين الاقرباء حتى الدرجة الثالثة ضمناً .

ج - اذا اقام الاكليل كاهن لا ينتهي الى مذهب أحد الزوجين .

د - اذا شابه عيب من عيوب الرضى ولا سيما الاكراه والتسليس .

ه - اذا تبين أن أحد الزوجين كان بتاريخ اقامة الزواج غير أهل لممارسة الحياة الزوجية .

المادة ٦٥ - ترتيب آثار الابطال أو البطلان منذ تاريخ اقامة الزواج على أن الاولاد والذين يولدون من الزواج الباطل يعودون شرعاً .

المادة ٦٦ - لا يقبل الادعاء بالبطلان فيما يختص بالفقرتين د و ه من المادة ٦٤ اذا تتجزء عن الزواج حمل او انجذاب أولاد او اذا امضى على اقامة الزواج خمس سنوات .

الفصل الثالث - في فسخ الزواج :

المادة ٦٧ - يفسخ الزواج بطلب أي من الزوجين المتضررين وبحكم المحكمة للاسباب التالية :

أ - اذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر .  
ب - اذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر .

المادة ٧٥ - عند الحكم بافلاك الزواج لا يجوز لاي من الزوجين أن يتزوج ثانية الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذها لدى دائرة الاحوال المدنية . على أنه اذا تضمن الحكم فترة زمنية يمنع خلالها أحد الزوجين من عقد زواج ثان ، فلا يجوز للزوج المذكور الارتباط بالزواج قبل انتهاء الفترة المذكورة .

المادة ٧٦ - لاتستطيع المرأة المفك زواجهما أو الارملة أن تتزوج قبل انتهاء المدة القانونية للعدة ، وهي أربعة أشهر . الا اذا ثبت طيبا أنها غير حامل .

المادة ٧٧ - للزوجين المنفصلين بحكم من المحكمة ، اكتسب الدرجة القطعية أن يعودا الى الحياة الزوجية بموجب قرار منها ، يصدر بناء على طلبهما معا بعد مباركة من الرئاسة الروحية .

المادة ٧٨ - اذا كان الغائب ، المثبتة غيابه بحكم صادر عن المرجع القضائي المختص متزوجا فلا يجوز لزوجته أن تتزوج الا بعد صدور الحكم بفسخ الزواج واكتساب الحكم الدرجة القطعية .

### القسم الثاني في تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات الفصل الاول - تشكيل المحاكم :

المادة ٧٩ - يتكون القضاء الروحي الارثوذكسي من محاكم الدرجة الاولى وهي محاكم البداية ومن محكمة الدرجة الثاني وهي محكمة الاستئناف .

المادة ٨٠ - آ - تقوم محاكم البداية في مركز كل من أبرشيات الكرسي الانطاكي وتتألف من قاض منفرد أو من غرفة بدائية مؤلفة من رئيس وعضوين .  
ب - وتتولى الحكم في القضايا المستعجلة وفق احكام المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .  
ج - أما محكمة الاستئناف، فتألف من رئيس ومستشارين .

د - اذا عليها حكت المحكمة بأن تبع رجالها الى محل اقامته ورفضت أو بالعودة الى بيت الزوجية فامتنعت دون عذر مقبول عن تنفيذ الحكم خلال المدة التي حددها لذلك .

ه - اذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي .

المادة ٧٥ - يعده بحكم الزوجي لتطبيق أحكام المادة ٦٥ بناء على طلب الزوجة وذلك على سبيل المثال لا الحصر :  
آ - اذا اساء الزوج الى عفة زوجته ، بأن سهل لها فعل الزنى خلافا لارادتها أو أقبل على مضاجعتها خلافا للطبيعة .

ب - نسب اليها ارتكاب الزنى و لم يقدم ببيان على مسحة ادعائه .

ج - اذا ثبت انحرافه الجنسي .

د - اذا طلبت الزوجة الى زوجها مراجعا عدما التردد الى مكان تغلب عليه السمعه السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم يستعن .

المادة ٧١ - لا يجوز تعليق الحكم بالطلاق على شرط ما .

المادة ٧٢ - لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد صفحه عن الآخر صراحة أو ضمنا الا اذا قام سبب الطلاق بعد تاريخ الصفح .

الفصل الرابع - في آثار افلاك الزواج :

المادة ٧٣ - تحل الوفاة رباط الزوجيه وتسقط كل دعوى افلاك بوفاة أي من الطرفين .

المادة ٧٤ - عند الحكم بافلاك الزواج تقدر المحكمة التعويض المترتب لاحد الزوجين على الآخر نتيجة ذلك اذا عجز الزوجان عن اثبات الضرر او الاتفاق على التعويض او ترکا تقديره الى المحمة . وللمحكمة في حالة اعسار المرأة اذ تحكم على الرجل بأن يدفع لها مبلغا من المال تواجه وضعها الجديد بعد افلاك الزواج .

## الفصل الثاني - محكمة الاستئناف

**المادة ٩٠** - يتولى البطيريك تشكيل محكمة

الاستئناف من رئيس ومستشارين ويعين معمم رئيساً  
رديفاً ومستشارين ملازمين

**المادة ٩١** - تتكون محاكم الاستئناف من غرف يحدد  
عدها ونطاق عملها بقرار من البطيريك ، على أن تكون  
من هذه الغرف ، غرفة أولى مقرها مركز البطيريكية ، أما  
الغرف الأخرى فيحدد مقرها في قرار تشكيلها .

**المادة ٩٢** - يمارس البطيريك الصلاحيات المحددة في  
المادة ١٠ من هذا القسم ، فيما يتعلق بالمحكمة الاستئنافية

## الفصل الثالث : اختصاص المحاكم الروحية

**المادة ٩٣** - تتولى المحاكم الروحية التحقيق والحكم  
في الدعاوى التالية ، مع مراعاة الأحكام الازامية الواردة  
في قانون أصول المحاكمات المدنية :  
أ - الخطبة والحكم بصحتها أو فكرها أو بطلانها  
والعربيون .

ب - عقد الزواج وأحكامه والالتزامات الزوجية .

ج - صحة الزواج وبطلانه وفسخ وانسلاكه ( من  
طلاق وتفرق ) و إعادة الحياة الزوجية .

د - فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والبائنة  
ومادامت العلاقات الزوجية قائمة ، أو تبعاً للدعوى  
الزوجية القائمة أمامها .

ه - السلطة الوالدية على الأولاد .

و - رعاية الأولاد وتربيتهم حتى بلوغهم سن الرشد  
أي ثانية عشرة سنة كاملة .

ز - فرض النفقة على أحد الزوجين للآخر وتقديرها  
أثناء النظر في دعوى البطلان أو الفسخ والطلاق .

ح - الحكم بالتعويض تبعاً للحكم ببطلان الزواج  
أو فسخه أو اعلان الطلاق .

**المادة ٨١** - يتولى راعي الإبرشية مهام القاضي المنفرد  
ورئاسة الغرفة البدائية وله أن يعين نائباً عنه لكلتا  
الوظيفتين .

**المادة ٨٢** - يعين راعي الإبرشية عضوي غرفة المحكمة  
الأصيلين في أبرشيته وعضوي ملازمين .

**المادة ٨٣** - يرفع راعي الإبرشية أسماء القضاة  
الذين إلى المقام البطيريك لاحاطة محكمة الاستئناف  
ومطارنة الإبرشيات علماً بذلك كما يبلغ أسماءهم كذلك  
إلى السلطات المدنية المختصة .

**المادة ٨٤** - يمكن بقرار من المجمع المقدس تعديل  
تشكيل محاكم البدائية بتحويل منصب القاضي المنفرد  
إلى غرفة وبالعكس .

**المادة ٨٥** - إذا تعذر إكمال النصاب في محكمة ما  
بسبب تغيب راعي الإبرشية أو لا يسب آخر ، يكمل  
البطيريك النصاب بن اختياره من رجال الأكليروس أو  
العلمانيين ويصار إلى أعمال السلطات المدنية بهذا التعيين

**المادة ٨٦** - تطبقاً لاحكام المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و  
١٠٣ من هذا القسم يشترط في القضاة إذا كانوا من  
غير الأكليروكلين ، ودون تفريق في الجنس ، أن يكونوا  
من حملة الإجازة في الحقوق وقد مارسوا المحاماة أو  
عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات على الأقل وأن  
يكونوا قد أتموا الثلاثين بالنسبة لمحاكم البدائية .

**المادة ٨٧** - أن قبول المحامي في عضوية المحكمة ،  
يفرض عليه الامتناع عن ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم  
الروحية .

**المادة ٨٨** - يتولى راعي الإبرشية بصفته رئيساً  
لمحكمة البدائية تعين المساعدين القضائيين والأسراف ، على  
أعمالهم وانهاء خدماتهم .

**المادة ٨٩** - يحدد البطيريك رسوم الدعاوى وتسدد  
للإبرشية .

المادة ١٠٠ - للمحكمة قبل افعال باب المرافعة تكليف كاهن الرعية للقيام بتحقيقات تحددها ، كما يمكنها تكليف شخص ثالث بهذه التحقيقات .

المادة ١٠١ - اذا لم يكن الحق المكلف اكيليريكيا أو مقيدا في جداول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم العدلية ، فعليه قبل المباشرة بال مهمة حلف اليمين القانونية أمام المحكمة .

المادة ١٠٢ - المحاكم الروحية تصدر الاحكام بالاجماع أو الاكثرية ، وعلى المخالف بيان أسباب مخالفته في صك مستقل يرفق بالقرار .

المادة ١٠٣ - تنظر المحاكم الروحية في المشاكل التنفيذية التي تتعرض تنفيذ أحكامها والتي لا تتعلق بإجراءات التنفيذ .

المادة ١٠٤ - ان جميع الاحكام الصادرة عنمحاكم البداية قبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وينكون استئناف الاحكام محصورا بفرعيي الدعوى .

المادة ١٠٥ - ان الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بالنفقة والحضانة ، على أنه يعود لمحكمة الاستئناف قبل اصدار حكمها تقرير وقف تنفيذ الحكم المستئنف كليا أو جزئيا .

المادة ١٠٦ - رئيس المحكمة البداية هو قاضي الامور المستعجلة في المواد الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، وينظر فيها وفقا للاصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٠٧ - أن الاحكام القطعية والصادرة بقضائيا النفع لا تتمتع بقوة القضية المضدية ويمكن طلب اعادة النظر بها ، من المحكمة التي صدر عنها الحكم على أن مثل هذا الطلب لا يمكن تقديمه قبل مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ صدوره .

٦ - اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكم الروحية الصادرة خارج سوريا ويعد الاختصاص فيها لمحكمة الاستئناف .

٧ - وتعيين أصحاب الحقوق فيه وحق تعيين المترولي وعزله وابداله ومحاسبته وذلك في الحالتين الآتيتين أو احدهما  
١ - اذا كان مستحق الوقوف مؤسسة دينية أو خيرية  
صرفها .  
٢ - اذا كان الواقع قد اشترط في صك الواقع التخصيص للسلطة الروحية .

#### الفصل الرابع - أصول المحاكمات

المادة ٩٤ - تقام الدعوى بختار المدعى اما في محكمة الابرشية التي أقيم فيها الزواج او في المحكمة التي يتبع لها محل سكن الزوجين المشترك قبل نشوء النزاع وهذه الصلاحية هي صلاحية مطلقة .

المادة ٩٥ - ان دعاوى انتهاء العلاقة الزوجية ( ابطال فسخ - طلاق ) هي دعاوى شخصية ، ينحصر الحق بتقديميها بالزوجين فقط .

المادة ٩٦ - لا يجوز لاي من الزوجين بعد وفاة الآخر اقامة الدعوى لانهاء الزواج او لابطال حكم قطعي قضى بانهائه بغية ترتيب آثار مالية على ذلك .

المادة ٩٧ - تقييد الدعاوى في دفتر الاساس فور برودها وترقيم برقم متسلسل وذلك بعد استيفاء الرسوم اتخضع الوثائق التي تبرز في الدعوى لرسم الطابع .

المادة ٩٨ - يمثل الفريقان أمام المحكمة شخصيا او واسطة محام بموجب وكالة قانونية اما وجود المحامي فهو زامي أمام محكمة الاستئناف

المادة ٩٩ - للمحكمة ان تقرر حضور المتدعين في الذات وحدهما بغية الوقوف على الحقيقة والسعى للتوفيق بينهما ، ولها أن تقرر استجوابهما دون حضور الوكلا

الفصل الخامس - تنفيذ القانون وتعديلاته

المادة ١١١ - تسرى أحكام هذا القانون في جميع أنحاء أبرشيات الكرسي الانطاكي في سوريا فور موافقة المجمع المقدس عليه ونشر البطريرك له .

المادة ١١٢ - لا يعدل هذا القانون الا بقرار من المجمع الانطاكي المقدس باجماع الآراء او بأكثرية الثلثين ينشر أصولا .

المادة ١١٣ - يعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لاحكامه

المادة ١١٤ - أقر المجمع المقدس هذا القانون في جلسته المنعقدة في البلمند بتاريخ ١١ تشرين الاول ٢٠٠٣ وتولى غبطة البطريرك أمر نشره .

المادة ١٠٨ - الاعتراض على الأحكام الفيامية وكل مالم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٠٩ - جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية الارثوذكسية تصدر باسم الكنيسة الارثوذكسية الانطاكيّة المقدّسة .

المادة ١١٠ - ينظر راعي الابرشية بطلبات تتحى أو رد القضاة المعينين من قبله ، كما ينظر رئيس محكمة الاستئناف في طلبات تتحى أو رد قضاة محكمة الاستئناف . وينظر البطريرك في طلب رد أو تتحى رئيس محكمة الاستئناف وتنظر محكمة الاستئناف في طلبات تتحى أو رد وؤسae محاكم البداية .

## قانون رقم ٢٤

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

وعلى مأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٤-١٤٢٥ هـ و ٦-٦-٢٠٠٤ م

يصدر ماليسي

المادة ١ - يعدل القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٨-٤-٢ ليصبح على النحو الآتي :

يجوز لجلس النقد والتسليف تحديد معدلات الفوائد في جميع العمليات المصرفية الدائنة والمدنية بما يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٨ من القانون المدني رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ على أن يقترن ذلك بمصادقة رئيس مجلس الوزراء

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
دمشق في ٩-٥-١٤٢٥ هـ لـ ٣٠٠٤-٦-٢٧ م

رئيس الجمهورية  
شار الأسد